الوَرَقَات

في أصول الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْنِيّ

(٤١٩ – ٤٧٨) هـ

رحمه الله تعالى

حقَّقَها وضبط نصَّها وقدَّم لها

أبو أَنَس

خَالِد السُّوَيْفي

عَفَا الله تعالى عنه

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

E-mail: alserat2013@yahoo.com

نشرة إلكترونية مجانية

١٤٣٥هـ ــ ٢٠١٤م

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

مُدَوَّنَة الشَّيخ خالِد السُّوَيْفِي وفقه الله تعالى

http://alsuwify.blogspot.com/

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

G

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (٢).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (٣).

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب ٧٠ – ٧١

أما بعد: فإن علم أصول الفقه هو الأساس الذي يعتمد عليه الفقهاء في فهم أدلة الأحكام والاستنباط منها، وهو بالنسبة للفقه كالنظريات بالنسبة للرياضيات، وكالقوانين بالنسبة لعلوم الطبيعة؛ لذا لا يستغني عنه فقيه ولا متفقه، وقد صرَّح بعض الأصوليين بأنه ينبغي تقديمه على الفقه.

قال ابن النجار: (وَالأَوْلَى) وَقِيلَ: يَجِبُ (تَقْدِيمُهَا) أَيْ تَقْدِيمُ تَعَلُّمِ أُصُولِ الْفِقْهِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى تَعَلُّمِ الْفِقْهِ، لِيُتَمَكَّنَ بِمَعْرِفَةِ الأُصُولِ إِلَى اسْتِفَادَةِ مَعْرِفَةِ الْفُرُوعِ. قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ: أَبْلَغُ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِحْكَامِ الأَحْكَامِ: إِتْقَانُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَطَرَفٍ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ(٤).

وقد كثر فيه التصنيف من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم، وكان من المختصرات المفيدة التي ذاع صيتها، وعمت الانتفاع بها ورقات أبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني الشافعي (٤١٩ – ٤٧٨) هـ.

وقد أحببت أن أشتغل بهذا المختصر فأخرج منه نسخة محققة، فتيسر لي ذلك بحمد الله، فقمت بالعناية به على النحو التالي:

- ترجمت للمصنف رحمه الله تعالى.
- كتبت تعريفًا بالكتاب.
- راجعت الكتاب على ما تيسر من الأصول الخطية.
- ضبطت نص الكتاب بالشكل ضبطا كاملا.

---

(٤) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧، ٤٨، طبعة مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م. تحقبق محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

- خرجت نصوص الكتاب تخريجا مختصرا.

هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني به ومن نظر فيه، إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتب

أبو أنس

خالد بن قُرني بن سليمان السُّوَيْفي

عفا الله تعالى عنه

تعريف موجز بالمصنف إمام الحرمين الجويني

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(١) النيسابوري.

ثانياً: لقبه وكنيته:

يكنى بأبي المعالي ويلقب بإمام الحرمين، لمجاورته في مكة أربع سنين، وكذلك جاور بالمدينة أربع سنين.

ثالثًا: مولده:

ولد فِي ثامن عشر الْمحرم سنة تسع عشرَة وَأَرْبَعمِائَة.

رابعًا: نشأته:

نشأ أبو المعالي في أسرة الفاضلة، فدرس على والده الفقه والأصول والتفسير، وقرأ جميع مصنفات والده، ودرس على عدد من العلماء، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة، استغرقت عشر سنوات من عمره، فرحل إلى الحجاز وبغداد وخراسان، والتقى بعدد من الشيوخ الذين أخذ العلم عنهم.

خامسًا: شيوخه:

١. والده فقد أخذ عنه الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم.

---

(١) الجويني نسبة إلى جُوَين، بضم الجيم وفتح الواو، وهي إحدى نواحي نيسابور، حيث ولد أبوه.

٢. أبو القاسم عبد الجبار بن علي المعروف بالإسكاف الإسفرايني توفى سنة ٤٥٢ هـ، كان فقيهاً متكلماً، وقد واظب أبو المعالي على حضور دروسه، قرأ عليه الأصول وتخرج بطريقته.

٣. أبو عبد الله الخبازي، محمد بن علي النيسابوري المتوفى سنة ٤٤٩ هـ، كان شيخ القراء في وقته، قرأ عليه أبو المعالي القرآن.

٤. الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، كان محدثاً، فقيهاً المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، ودرس عليه إمام الحرمين وأجازه.

٥. حسين بن محمد المروزي، المشهور بالقاضي حسين والمتوفى سنة ٤٦٢ هـ، وهو شيخ الشافعية بخراسان، وتفقه عليه إمام الحرمين.

سادسًا: تلاميذه:

تتلمذ على إمام الحرمين عدد كبير من التلاميذ أشهرهم:

١. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، كان فقيهاً أصولياً متكلماً متصوفاً، العلم المعروف المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.

٢. علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي كان فقيهاً أصولياً مفسراً

محدثاً المتوفى سنة ٥٠٤ هـ.

٣. عبد الرحيم بن عبد الكريم أبو نصر، المعروف بابن القشيري، كان فقيهاً مفسراً متكلماً المتوفى سنة ٥١٤ هـ.

٤. عبد الغافر بن اسماعيل الفارسي النيسابوري، كان من أعيان المحدثين والمؤرخين، وكان فقيهاً أديباً المتوفى سنة ٥٢٩ هـ.

٥. أحمد بن محمد بن المظفر النيسابوري الخوافي، كان من عظماء أصحاب إمام الحرمين، وكان مشهوراً بحسن المناظرة المتوفى سنة ٥٠٠ هـ.

سابعاً: ثناء العلماء عليه:

كان إمام الحرمين محل ثناء العلماء، وإعجابهم بشخصيته الفذة، وبعلمه الواسع، فمن عباراتهم في الثناء عليه – وقد كان أهلاً للثناء –:

١. قال أبو سعد السمعاني: (كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعاً، على إمامته، شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله).

٢. قال أبو الحسن الباخرزي في حقه: (الفقه فقه الشافعي، والأدب أدب الأصمعي، وفي الوعظ الحسن الحسن البصري، وكيف ما هو فهو إمام كل إمام، والمستعلي بهمته على كل همام، والفائز بالظفر على إرغام كل ضرغام، إن تصدر للفقه فالمزني من مزنته، وإذا تكلم فالأشعري شعرة من وفرته).

٣. وقال أبو إسحاق الشيرازي: (تمتعوا بهذا الإمام، فإنه نزهة هذا الزمان، يعني إمام الحرمين).

وقال له مرةً: (أنت اليوم إمام الأئمة).

٤. وقال شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل: (صرف الله المكاره عن هذا الإمام، فهو اليوم قرة عين الإسلام، والذاب عنه بحسن الكلام).

٥. وقال الحافظ عبد الغافر الفارسي: (إمام الحرمين فخر الإسلام، إمام الأئمة على الإطلاق، حبر الشريعة المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقر بفضله السراة والحداة عُجْماً وعُرْباً، من لم تر العيون مثله قبله).

ثامناً: مؤلفاته:

ألف إمام الحرمين كتباً كثيرة في مختلف العلوم فمن ذلك:

١. البرهان في أصول الفقه وهو من أعظم المؤلفات في فنه.

٢. التلخيص في أصول الفقه.

٣. الورقات في أصول الفقه.

٤. نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي.

٥. مغيث الخلق في ترجيح القول الحقّ.

٦. الكافية في الجدل.

٧. الأساليب.

١٠. الشامل في أصول الدين.

وغير ذلك من المؤلفات.

تاسعاً: وفاته:

توفي إمام الحرمين بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ.

عاشرا: مصادر ترجمته:

- طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥
- سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨
- البداية والنهاية ١٢/ ١٣٦
- هدية العارفين ١/ ٥٠٤
- مقدمة تحقيق البرهان د. عبد العظيم الديب ١/ ٢
- مقدمة تحقيق التلخيص د. عبد الله النيبالي، د. شبير العمري ١/ ٢٣.

* * *

التعريف بكتاب الورقات لإمام الحرمين

أولاً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

نسبة متن (الورقات في أصول الفقه)، إلى إمام الحرمين الجويني، من المسلّمات عند العلماء، ويتضح ذلك مما يلي:

١ – معظم الذين ترجموا لإمام الحرمين، نسبوا له (الورقات في أصول الفقه)، فقد نسبه له السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٧٢/٥)، وحاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٠٥) والبغدادي في هدية العارفين (١/ ٦٢٦)، وغيرهم.

٢ – كما أن معظم نسخ الورقات المخطوطة، قد ثبت فيها أنه منسوب لإمام الحرمين (١)، فقد جاء على غلاف النسخة التي رمزت لها بالحرف "أ": (كتاب الورقات في علم أصول الفقه تصنيف الشيخ الإمام العالم الزاهد الورع أبو (كذا) المعالي عبد الملك بن الشيخ الإمام العالم الزاهد الورع محمد ... إمام الحرمين).

وعلى غلاف النسخة "ب": (كتاب الورقات للإمام العالم العامل الورع الزاهد إمام الحرمين أبو المعالي).

وجاء في مقدمة النسخة "ج" (قال الشيخ الإمام أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني).

٣ – وكذلك فإن كثيراً من الشراح الذين شرحوا الورقات، نسبوه لإمام الحرمين، بل إن بعضهم أورد اسم الإمام في عنوان كتابه أو مقدمته، فمن

ذلك:

- شرح الحطاب المسمى (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)(١).

- قال العمريطي في نظمه للورقات:

وخير كُتْبه الصغار ما سُمِي ... (بالورقات للإمام الحرمي)(٢).

- قال شمس الدين الماريني في مقدمة كتابه (شرح الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات): (... فقد سألني بعض الإخوان حفظه الله تعالى أن أشرح له الورقات التي للإمام العالم العلامة إمام الحرمين أبي المعالي)(٣).

- وقال ابن قاوان في (التحقيقات في شرح الورقات) ما نصه: (وكان أحسن ما صنف فيه - أصول الفقه - وأنفع للمبتدئ من المختصرات، وأجمع وأنقح وألخص لما في المطولات، ورقات إمام الدنيا والدين ناصر الإسلام والمسلمين أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الملقب بإمام الحرمين...)(٤).

- جاء في مقدمة حاشية المحقق أحمد بن محمد الدمياطي على شرح المحلي ما نصه: (فهذه تقريرات شريفة... على شرح ورقات إمام الحرمين

---

(١) طبع الشرح مع حاشية السوسي في طبعة قديمة سنة ١٣٥١هـ بتونس.

(٢) نظم الورقات للعمريطي، ص٢.

(٣) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص٦٥.

(٤) التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان، ص٨٣.

الجويني للشيخ جلال الدين المحلي...)(١).

ثانيًا: عنوانه:

جاءت تسميته بالورقات، من قول إمام الحرمين في أوله: (هذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه)(٢).

ثالثًا: الموضوعات التي احتوتها ورقات إمام الحرمين:

احتوى كتاب الورقات على معظم مباحث علم أصول الفقه، وقدم إمام الحرمين مقدمة ثم ذكر أبواب أصول الفقه.

وقد احتوت المقدمة على ما يلي:

- معنى أصول الفقه.
- تعريف الأصل.
- تعريف الفرع.
- تعريف الفقه.
- أنواع الحكم السبعة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه...، والصحيح، والباطل.
- بيان الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك.

ثم ذكر أبواب أصول الفقه التالية:

١. أقسام الكلام.

---

(١) حاشية الدمياطى على شرح المحلى على الورقات ص٢٧.

(٢) ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ٢٠٠٥).

٢. الأمر والنهي.

٣. العام والخاص.

٤. المجمل والمبين.

٥. الظاهر والمؤول.

٦. الأفعال.

٧. الناسخ والمنسوخ.

٨. الإجماع.

٩. الأخبار.

١٠. القياس.

١١. الحظر والإباحة.

١٢. ترتيب الأدلة.

١٣. صفة المفتي والمستفتي.

١٤. أحكام المجتهدين.

رابعًا: أهمية ورقات إمام الحرمين وعناية العلماء بها:

لقي كتاب الورقات عناية فائقة من العلماء، وتنوعت أعمالهم عليه ما بين شرح وحاشية ونظم، ومن ذلك:

أ – الشروح والحواشي:

- شرح أبي عمرو عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ(١).

(١) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦، تاريخ الأدب العربي ٧، ٨/ ٤٠.

- شرح تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم الفزاري، المتوفى سنة ٦٩٠ هـ(١).

- شرح جلال الدين المحلي وهو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، الجلال أبو عبد الله بن الشهاب أبي العباس بن الكمال الأنصاري المحلي القاهري الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ(٢).

- شرح ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد بن يوسف الكمال المتوفى ٨٧٤ هـ(٣)

- شرح محمد بن عثمان بن علي المارديني المتوفى سنة ٨٧١ المسمى (الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات)(٤).

- شرح الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ(٥).

- شرح حسين بن أحمد الكيلاني، المعروف بابن قاوان، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ المسمى (التحقيقات في شرح الورقات)(٦).

- شرح سراج الدين عمر بن أحمد البلبيسي المتوفى سنة ٨٧٨ هـ،

---

(١) المصدر السابق ٢/ ٧٩٦، فهرس مخطوطات المكتبة البديرية ١/ ٢٧٦.

(٢) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦، هدية العارفين ٢/ ١٦١.

(٣) المصدر السابق ٢/ ٧٩٦، فهرس مخطوطات المكتبة البديرية ١/ ٢٧٦.

(٤) مقدمة محقق الأنجم الزاهرات ص ٥١.

(٥) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦.

(٦) مقدمة التحقيقات ص ٥٩.

واسم شرحه (التحقيقات في الورقات)[١].

- شرح أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المتوفى سنة ٩٠٠ هـ، واسم شرحه (غاية المرام في شرح مقدمة الإمام)[٢].

- شرح محمد بن محمد الرعيني، المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، واسم شرحه (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين)[٣].

- شرح شهاب الدين أحمد الرملي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، واسم شرحه (غاية المأمول في شرح ورقات الأصول)[٤].

- شرح أحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢ هـ، المسمى (شرح الورقات الكبير)[٥].

- وله شرح آخر اسمه (شرح الورقات الصغير)[٦].

- حاشية على شرح المحلي على الورقات لأحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ[٧].

---

(١) هدية العارفين ١/ ٦٣٢، الضوء اللامع ٦/ ٧٢.

(٢) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦، تاريخ الأدب العربي ٧، ٨/ ٤٠، معجم المؤلفين ١/ ٢٦٥.

(٣) هدية العارفين ٢/ ١٩٢.

(٤) تاريخ الأدب العربي ٧، ٨/ ٤٠، مقدمة التحقيقات ص ٥٤.

(٥) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦، تاريخ الأدب العربي ٧، ٨/ ٤٠.

(٦) المصدران السابقان.

(٧) هدية العارفين ١/ ١٢٣.

- شرح منصور الطبلاوي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ(١).

- شرح إبراهيم بن أحمد بن الملا الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ، المسمى (جامع المتفرقات من فوائد الورقات) وهو شرح مطوّل(٢).

- وله شرح متوسط اسمه (التحارير والملحقات والتقارير المحققات)(٣).

المحققات)(٣).

- وله شرح مختصر اسمه (كفاية الرقاة إلى عرف الورقات)(٤).

- حاشية على شرح المحلي لأحمد بن احمد القيلوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ(٥).

- حاشية على شرح العبادي الصغير لنور الدين علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ(٦).

- حاشية على شرح المحلي، لأحمد بن محمد الدمياطي المتوفى ١١١٧ هـ(٧).

---

(١) فهرس مخطوطات المكتبة البديرية ١/ ٢٧٧.

(٢) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مقدمة التحقيقات ص ٥٥.

(٦) هدية العارفين ١/ ٦٠٨.

(٧) مقدمة التحقيقات ص ٥٥.

- حاشية النفحات على شرح المحلي على الورقات، لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ(١).

- حاشية السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، لمحمد بن حسين السوسي التونسي(٢).

- شرح البخاري على شرح المحلي، لعلي بن أحمد البخاري الشعراني(٣).

- التعليقات على الورقات لعبد الرحمن بن حمد الجطليلي(٤).

- شرح شرف الدين يونس بن عبد الوهاب العيثاوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ(٥).

- شرح يحيى بن عبد الله المصري المتوفى ١٠١٥ هـ(٦).

- شرح محمد المرابط بن محمد المغربي المالكي المسمى (المعارج المرتقات إلى معاني الورقات)(٧).

---

(١) المصدر السابق ص ٥٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) هدية العارفين ٢/ ٤٤٤.

(٦) المصدر السابق ٢/ ٤١٤.

(٧) المصدر السابق ٢/ ٢٣٣.

- شرح الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

- شرح الشيخ محمد بن الحسن الددو.

- الكلمات النيرات في شرح الورقات، لمشهور حسن آل سلمان.

ب – المنظومات:

وقد نظم جماعة من العلماء الورقات، فممن نظمها:

- يحيى بن موسى بن رمضان العمريطي المتوفى سنة ٨٩٠ هـ، وسماه (تسهيل الطرقات لنظم الورقات)، وشرحه عبد الحميد بن محمد بن قدس الشافعي(١).

- شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ(٢).

- محمد بن إبراهيم المفضل اليمني المتوفى سنة ١٠٨٥ هـ(٣).

- محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي المالكي المتوفى سنة ١١٢٠ هـ(٤).

هـ(٤).

- أبو بكر بن أبي القاسم بن احمد الحسيني اليمني المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ(٥).

---

(١) مقدمة التحقيقات ص ٥٦.

(٢) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦.

(٣) كشف الظنون ٢/ ٧٩٦.

(٤) هدية العارفين ٢/ ٢٤٣.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٩٧.

- أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الجزائري وسماه (سلم الوصول إلى علم الأصول في نظم الورقات لإمام الحرمين)(١).

- نظم مع شرح عنوانه (أقدس الأنفس) لمحمد مصطفى ماء العينين المغربي المتوفى سنة ١٣٢٨ هـ(٢).

* * *

(١) المصدر السابق ٢/ ٣١٠.

(٢) تاريخ الأدب العربي ٧، ٨/ ٤١.

وصف النسخ الخطية

تيسر لنا – بفضل الله تعالى- ثلاث نسخ خطية لتحقيق الكتاب عنها، وهذا وصفها:

١ – النسخة الأولى: وهي التي رمزت لها بالرمز (أ)، وهي محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم عام ٢٧٨١٤ وخاص ١٠٦٨ أصول، وهي نسخة كاملة، ومسطرتها ١٥ سطرا، في ست ورقات، وجاء في آخرها: (تمت بحمد الله وعونه على يد العبد الفقير إلى الله الغني محمد بن عجمي الحميري الشافعي، غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين). وعلى هذه النسخة حواش. وقد جعلت هذه النسخة أصلا.

٢ – النسخة الثانية: وهي التي رمزت لها بالرمز (ب)، وهي محفوظة أيضا في المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم عام ٧١٦ وخاص ١٩، وهي نسخة كاملة إلا أن الأوراق ٤ ، ٥ ، ٧ غير واضحة بسبب خطأ التصوير.

٣ – النسخة الثالثة: وهي نسخة حسنة خطها معتاد، محفوظة في مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، برقم ٢٨٩١، وقد نشرتها جامعة الملك سعود بجدة، على موقعها على الإنترنت، رقم الصنف: ٢١٦,١ / و. أ، تاريخ النسخ: ١٢٢٣هـ، الرقم العام: ٢٨٩١، في سبع ورقات، مختلفة المسطرة؛ ٢٠ × ١٥,٥ سم. وعليها حواش.

* * *

عملي في هذا الكتاب

- جعلت النسخة (أ) أصلا وقمت بمراجعة الكتاب عليها، ثم راجعته على بقية النسخ ذاكرًا ما له تأثير في المعنى من الفروق.

- ضبطتُ الكتابَ بالشكل ضبطًا كاملًا.

- خرجت الآيات والأحاديث تخريجًا مختصرًا.

- لم أعلق على الكتاب بشيء، ولم أتعرض لشرح شيءٍ منه؛ لأن المقصود هو تيسير المتن للطلاب، ومن أراد الشرح فعليه بكتب الشروح.

* * *

نماذج من صور المخطوطات



كتاب
الورقات في علم الاصول تصنيف الشيخ
الامام العالم الزاهد الورع ابو المعالي
عبد الملك بن الشيخ الامام العالم
الزاهد الورع محمد الجويني امام
الحرمين الشريفين اعاد الله
من بركته امين

صفحة الغلاف من النسخة أ



الصفحة الأخيرة من النسخة أ


كتاب الورقات
للإمام العالم العامل الورع الزاهد
إمام الحرمين أبو المعالي
نفعنا الله تعالى ببركاته
وبركات علومه
وأسراره وجميع

صفحة الغلاف من النسخة ب

الصفحة الأخيرة من النسخة ب


الله عليه علم تخطئة المجتهد تارة وتصويبه أخرى

تم كتاب

الورقات للإمام العالم العامل

إمام الحرمين رحمه الله وعفا عنه

وحسن توفيقه بحمد الله

على يد العبد الفقير المعترف

بالعجز والتقصير

الراجي رحمة ربه

القدير عبد الباسط

بن عبد الرحمن

بن عبد الوهاب

المصري

الشافعي

غفر

الله

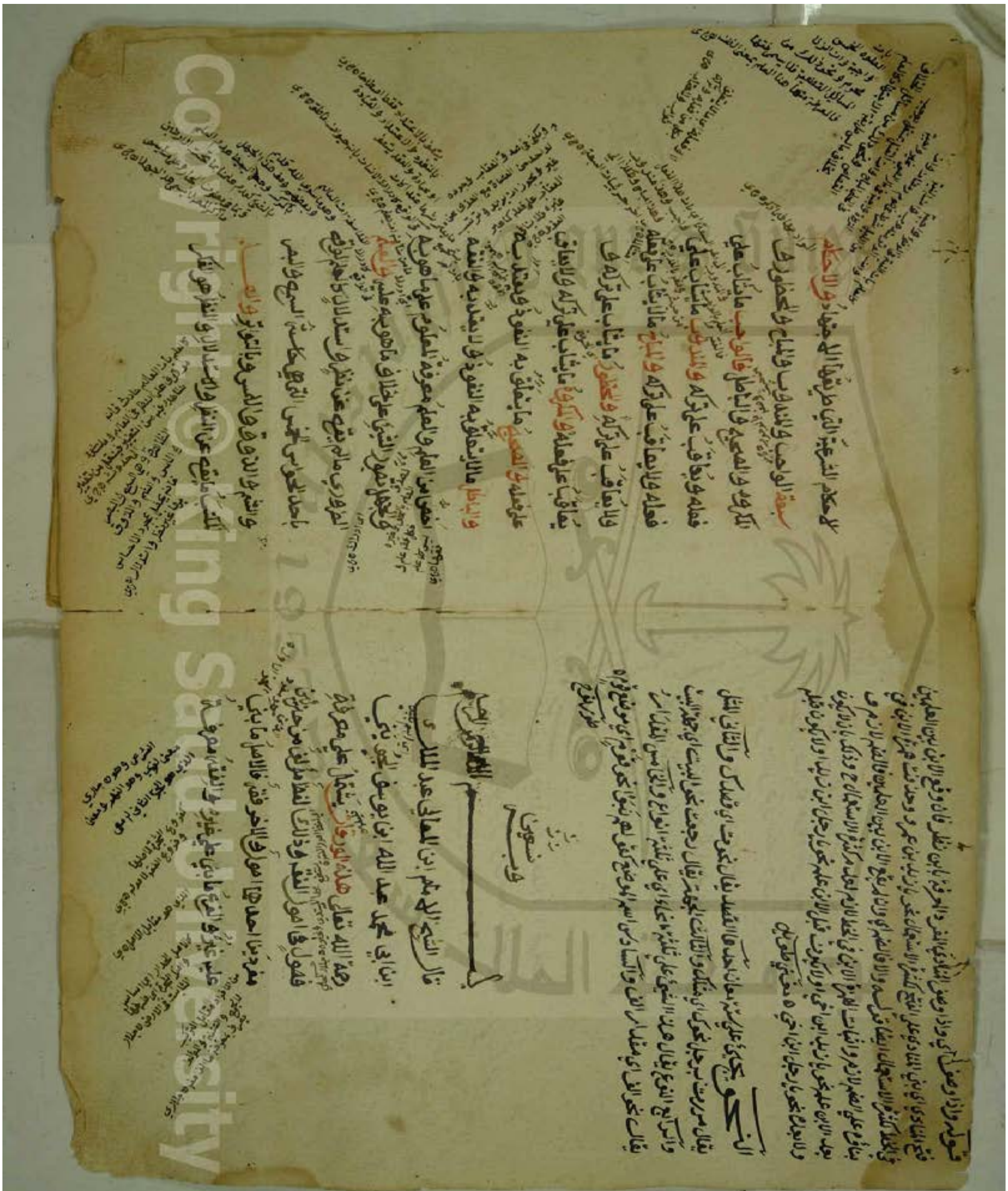
له

وإن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

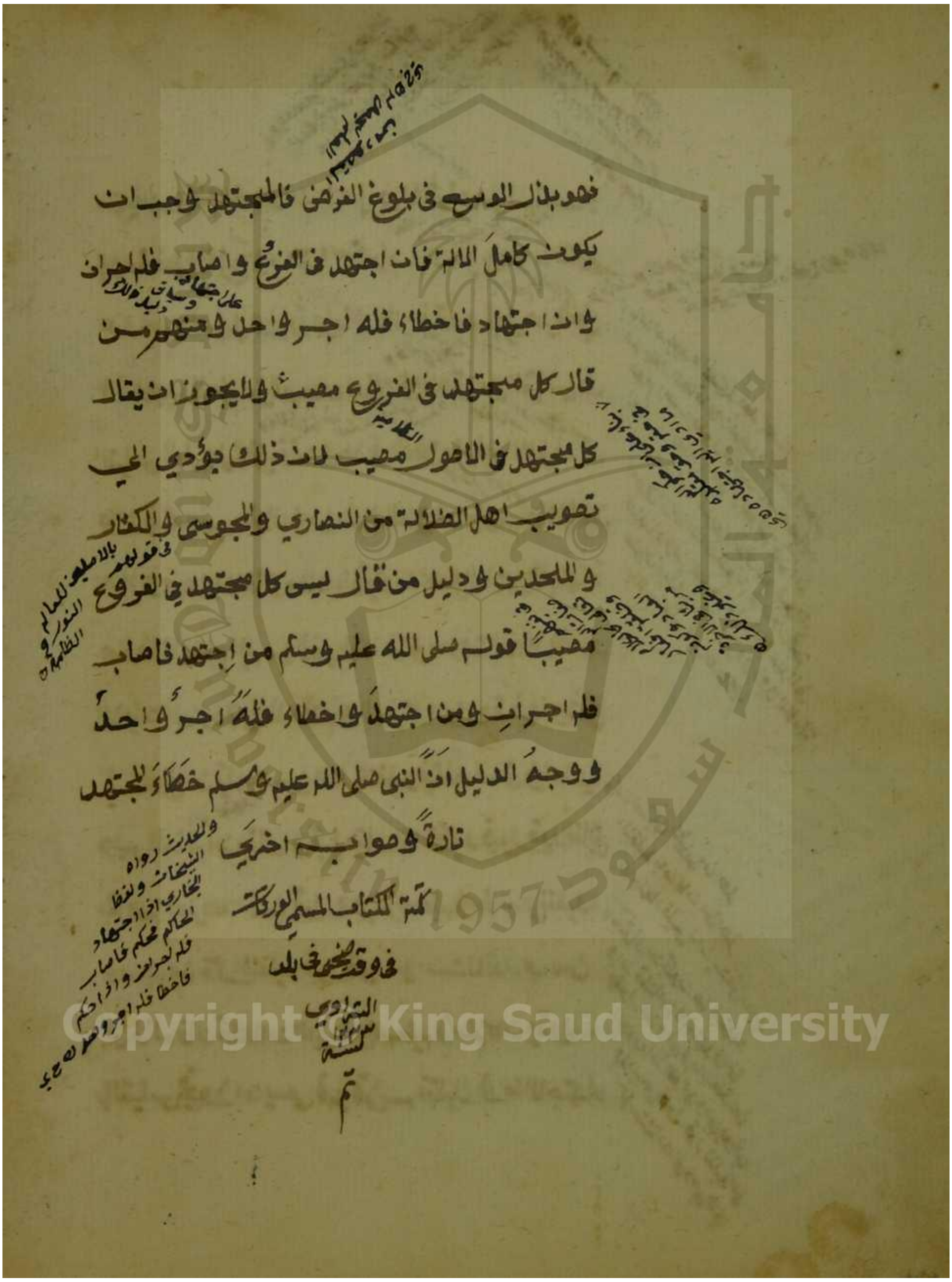
وإن تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

٧ ورقات

الصفحة الأخيرة من النسخة ب



الصفحة الأولى من النسخة ج



الصفحة الأخيرة من النسخة ج

الوَرَقَات

في أصول الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجُوَيْنِيّ

(٤١٩ – ٤٧٨) هـ

رحمه الله تعالى

حقَّقَهَا وضبط نصَّها وقدَّم لها

أبو أَنَس

خَالِد السُّوَيْفي

عَفَا الله تعالى عنه

مركز

الصراط المستقيم

للبحوث والدراسات والترجمة والنشر

النصُّ المحقَّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ الإِعَانَةُ(١)

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

[تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه](٢)

هَذِهِ وَرَقَاتٌ(٣) تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أُصُولُ، وَالثَّانِي: الْفِقْهُ، فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

[الأحكام]

وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ. فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَحْظُورُ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ،

---

(١) في بعض النسخ زيادة: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) وأكثرها لم ترد فيه هذه العبارة. (من حاشية شرح الفوزان) ص٢١.

(٢) العناوين التي بين معقوفين هكذا [..] من وضع المحقق.

(٣) في ب، ج: الورقات.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُ بِهِ، وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

[أقسام المُدْرَكات]

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ، وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ، أَوِ بالتَّوَاتُرِ، وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ، وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَكَذَا الدَّلِيلُ مَا يُرَادُ بِهِ الدَّالُّ. وَالظَّنُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَالشَّكُ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

[تعريفُ أصولِ الفقه عَلَمًا]

وَأَصُولِ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا، [وَمَعْنَى كَيْفِيَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِهَا](١) تَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُجْتَهِدِينَ.

[أبواب أصول الفقه]

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالأَقْوَالُ وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ

---

(١) زيادة من ب.

وَالْمَنْسُوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي، وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ المجْتَهِدِينَ.

[أقسامُ الكلام]

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ. وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي عَلَى مَوضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطِبَةِ. وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، أَوْ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ عُرْفِيَّةٌ، وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ. فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[1] وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2] وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ، وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[3].

[الأمر والنهي]

وَأَمَّا الأَمْرُ فَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ. وَصِيغَتُهُ (افْعَلْ)، وَعِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ

---

(١) سورة الشورى: ١١

(٢) سورة يوسف: ٨٢

(٣) سورة الكهف: ٧٧

عَلَيْهِ، وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إلا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيهِ، وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ دُونَ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، وَإِذَا فَعَلَ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ. وَالآمِرُ لا يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ فِي أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالصَّبِيُّ وَالسَّاهِي وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ. وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا يَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾(١). وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، [وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ](٢) وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّدْبُ أَوِ الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

[العام والخاص]

وَأَمَّا العَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِهِ: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ. وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ: الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِهِمَا، وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي

(١) سورة المدثر: ٤٢- ٤٣

(٢) زيادة من ج.

الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْخَبَرِ وَالجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ)، وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ، وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْمُسْتَثْنَى (مِنْهُ)[١] شَيْءٌ، [وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ][٢] وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِ الْجِنْسِ، وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ. وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَالنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

[المجمل والمبين]

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ، وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي، وَالْمُبَيَّنُ هُوَ النَّصُّ، [وَالظَّاهِرُ، وَالْعُمُومُ][٣]

---

(١) زيادة من شرح المحلي ساقطة من الأصل.

(٢) زيادة من ج.

(٣) زيادة من ج.

وَالنَّصُّ: مَا لا يَحْتَمِلُ إلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهِيَ الْكُرْسِيُّ[١].

[الظاهر والمؤول]

وَالظَّاهِرُ مَا احْتَمَلَ أَمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ. وَالْعُمُومُ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

الأَفْعَال

فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ وَدَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢] فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ يُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ. وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعِةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

---

(١) في ج: وهو مشتق من المنصة التي تجلى عليها العروس.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١

[الناسخ والمنسوخ]

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إذا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِكَ: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْ نَقَلْتُهُ. وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهِ. وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَمَا هُوَ أَخَفُّ. وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بَالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبَالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، ولا الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّينِ أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ. فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَمْكِنِ الْجَمْعُ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يُعْلَمَ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

[الإجماع]

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ. وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: "لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلالَةِ"(١). وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ، وَلا يُشْتَرَطُ(٢) انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ. وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبِعْضِ وِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ. وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ(٣) بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ.

[الأخبار]

وَأَمَّا الأَخْبَارُ: فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ، فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ. وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) عن ابن عمر ولفظه: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ". وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الألباني: (صحيح دون: ومن شذ... إلخ).

(٢) في ج: (ويشترط)، وهو خطأ مخالف لما بعده.

(٣) في الأصل: (وليس).

عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لا عَنْ اجْتِهَادٍ. وَإِخْبَارُ الآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ. وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ: حَدَّثَنِي، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

[القِيَاس]

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ، فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مُوجِبَةً، وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ(١) عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا. وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ. وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تُنْتَقَضُ لا لَفْظًا وَلا مَعْنًى. وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ

(١) في الأصل: (النظرين). والتصحيح من ب.

يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

[الحظر والإباحة]

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: أَصْلُ الأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِضِدِّهِ: وَهُوَ أَنْ الأَصْلَ فِي الأَشْياءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ، وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

[ترتيب الأدلة]

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي اللَّفْظِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

[صفة المفتي والمستفتي]

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ[١] فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْه مِنَ النَّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

---

(١) في نسخة: الأدلة.

وَمِنْ شُرُوطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا، وَلَيْسَ لَلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ، وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ. فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى (قَبُولُ)[1] قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

فَصْلٌ

[في أحكام المجتهدين]

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ. فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الأَدِلَّةِ فِي الاجْتِهَادِ إِنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ: "مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ"[2]. فَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى. وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * *

---

(١) زيادة من نسخة الورقات مع شرح المحلي.

(٢) متفق عليه، ولفظه: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

وجد في آخر الأصل ما نصه: تمت الورقات بحمد الله وعونه على يد العبد الفقير إلى الله الغني محمد بن محي الحميري الشافعي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين.

مراجع التحقيق

١. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان المارديني، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.

٢. البداية والنهاية، الحافظ ابن كثير، دار الريان، الطبعة الأولى.

٣. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى.

٤. تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية جماعة من الأساتذة بإشراف محمود حجازي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥. التحقيقات في شرح الورقات، لابن قاوان، حسين بن أحمد الكيلاني المعروف بابن قاوان، طبع الشرح مع حاشية السوسي في طبعة قديمة سنة ١٣٥١هـ بتونس، وطبعة أخرى بتحقيق د. الشريف سعد بن عبد الله بن حسين، دار النفائس الطبعة الأولى.

٦. تسهيل الطرقات في نظم الورقات، لشرف الدين العمريطي، ضبط وتصحيح الشيخ أحمد بن عمر الحازمي.

٧. التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق د. عبد الله النيبالي ود. شبير العمري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

٨. حاشية الدمياطي على شرح المحلي على الورقات، أحمد بن محمد الدمياطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة.

٩. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة.
١٠. شرح الورقات، للدكتور عبد الله بن صالح الفوزان، طبع دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ الطبعة الثالثة.
١١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة.
١٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
١٣. فهرس مخطوطات المكتبة البديرية، خضر إبراهيم سلامة، مطابع دار الأيتام الإسلامية.
١٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر.
١٥. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
١٦. هدية العارفين هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر.

محتويات الكتاب

* * *